من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية اي الكامله قوله
على المتقيف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ
وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق
قوله ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعه بنفسه
وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعه بغيره كالحج عن ميت غير مرتد
من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا وعن معضوب بعين
مهمله وضاد معجمه او مهمله كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع
لذلك قريب او اجنبي ادى فرضه بنفسه لا بمال وكون المطيع غير
معول على كسب او سوال ومن الاستطاعه ما جرت به العادة من
وظايف ركب الحاج قوله وقدر الحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون
كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر يفي بايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال سابع عشره او ثالث عشره فهي ستة ايام او
سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة
ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع موونة
سفره قوله قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين
قوله وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله ووجود
الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صح جوابه من حل ركوبه
ولو ادميا حيث لا يليق به ولو لم يثبت على الراحلة تلحقه اشترطله
وجود محمل عليها او كنيسة عليها كوابيس يانس به وعديل يجلس
معه في الشق الاخر تليق به مجالسته وقدرته على موونته واجرته
ان لم يخرج الا بها وتكفي المعاقبة بالاستقلال حيث جرت العادة
بها في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث
قال والاوجه انه ان سهلت المعاقبة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى
من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجته اكتفى بها والا

فالقرب

فالاقرب تعيين الشريك ومثله العلامة ابن حجر قوله للشخص لو
قال للرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا
تامل قوله سواء قدر على المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على
الراجح نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه قوله
وهو قوي عن المشي اي وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان
عجز عنه فكالبعيد قوله ويشترط كون ما ذكر من الزاد له والراحلة
وغيرهما والراحلة له ولما معه قوله عن دينه واي ولو موجلا او لله
تعالى او قوله لمدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل
وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه موونته
وعن خادمه كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا
ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلا تها
كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في
الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى
الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة حرب وحرف ولا كتب
فقيه ولا بهايم زراع ونحو ذلك والافضل لخايف العنت تقديم النكاح
لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد صرح كثيرون من
المراوزة وغيرهم بوجوبه في اصل الروضه وهو المعتمد وعليه
فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى
واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا قوله من الطريق اي
سواء في البر وفي البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه
النسك بل يحرم السفر اذ ذاك قوله على نفسه اي او نفس محترم معه
ذاتا ومنفعة واولادا وحريما واهلا والعضو كالنفس قوله او ماله
اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا
وان قل ولو ظن حيث كان يامن عليه لو ابقاه او مال غيره محترم
كذلك قوله ثابت في بعض النسخ فهو شرط ثامن ان يحمل الزاد

Copyright © King Saud University